

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٨

بمنع العاملين بالحكومة والقطاع العام والجنود بالقوات المسلحة  
والشرطة منحة بمناسبة عيد العمال

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،  
والقوانين المعدلة له ،

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،  
وبناء على ما صرحته وزیر المالية ،

**قرد :**

**( المادة الأولى )**

يمنع العاملون بالدولة بمناسبة عيد العمال منحة تعادل منتبعشرين يوماً بمقدار أدنى  
مقداره خمسة وعشرون جنيهاً وبحد أقصى مقداره خمسة وسبعين جنيهاً .

ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين الذين تسرى عليهم  
أحكام القانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما وعلى العاملين  
بكادرات خاصة ، وذوى المناصب العامة ، والجنود بالقوات المسلحة والشرطة ،  
وذلك وفقاً للقواعد التي تصدرها وزارة المالية .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٤٠٨ ( ١١ مايو سنة ١٩٨٨ )

حسنى هباروك